علم ومن هذا القبيل الوارد في بيان المجمل لانه ورد في بيان تفاصيل الزكاة التي امر الله بها
امرا مجملا في قوله وآتوا الزكاة وهذا المفهوم قال به مالك والشافعي واحمد والاشعري والجويني وكثير من العلماء
ونفاه ح والغزالي والمعتزلة والقاضي السادس مفهوم الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن وهو اقوى من مفهوم الصفة وقد قال به كل من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به ونفاه
القاضي عبد الجبار والبصري السابع مفهوم الغاية مثل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذا غاية
مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره حلت ومثل قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال به كل من قال بمفهوم
الشرط وبعض من لم يقل كالقاضي عبد الجبار ومنعه بعض الفقهاء الثامن مفهوم العدد نحو ثمانين
فاجلدوهم ثمانين جلدة اذ مفهومه ان الزائد على الثمانين غير واجب التاسع مفهوم انما كقوله انما الصدقات
للفقراء الآية ونحو انما الاعمال بالنيات وحصل الاعمه الحصر اذ لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم وما هنا
الا زيد فهي كالعدد وجعل بعضه بالمنطوق اذ لا فرق بين انا زيد وما انا الا زيد العاشر مفهوم
الاستثناء وكذلك المنطوق بالمستثنى دون المستثنى منه مثل قوله فاعلم انه لا اله الا الله فهو مثل
قوله لا اله الا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما اذ دل عليه اللفظ في محل النطق واعلم
ان هذه المفاهيم لا يعمل بها الا بشروط اربعة الاول ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم
او مساواته فيه والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة
اذ لا يشترط في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة كما في تنصيف حد العبد قياسا على الامة
ورد فيه النص وهو حد الامة في الكلمة الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب المعتاد مثل
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك
فقيده به لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور خلافه ومثل قوله فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك لان الخلع غالبا انما يكون عند خوف الا يقيما
كل من الزوجين ما امر الله به فلا يفهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على مذهب من
اجازه مطلقا والمذهب ان الخلع انما هو مع النشوز كما في الازهار والا لم يحل للزوج ما اخذ
من زوجته ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
الغالب ان المرأة انما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي فلا يفهم منه انها اذا انكحت نفسها

بإذن وليها

٢٣٥

صلى الله

بإذن وليها لم يكن باطلا الثالث ان لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل
ان يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول في الغنم السائمة زكاة فاعلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال
له امرني امير ان اصوم في السفر قال ليس من امر البر الصيام في السفر فلا يؤخذ منه ان الصيام
في السفر ليس من البر اذ لم يات بذلك الا مطابقة للسؤال لا تقييدا وهذا المثال اوضح مما مر اذ يكون الحكم
بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة الرابع ان لا يكون هناك تقدير يقتضي عدم المسكوت
عنه والامر بما ذكر المعرض له لعدم العلم بحاله والا يكون خوفا يمنع من ذكر حال المسكوت عنه او
غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا يعمل بالمفهوم ونحو ذلك فصل القياس حمل مسألة على مسألة
اخرى من مسائل الاحكام بحيث يجري حكم المسألة المقيس عليها على التي لم يظهر حكمها الا مجتهدا ومعناه
عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا ولا يعرف هذه
الكيفية الا من جمع امرين احدهما ان يكون عارفا باركان القياس التي هي الاصل وما يقيس عليه
وهو الفرع وما يشبهه وحكم الاصل وما به ينبني هذا الحكم وهو العلة واما حكم الفرع فليس ركنا
اذ هو ثمرة القياس فيتاخر عنه اما الاصل فالكرامة المحل المشبه به الذي يثبت فيه الحكم وعند
المتكلمين دليل الحكم وقيل نفس الحكم فاذا قلنا النبيذ مسكر فحرم قياسا على الخمر بدليل
قوله حرمت الخمر فعلى القول الاول الاصل الخمر لانه المشبه به وعلى الثاني الاصل قوله حرمت الخمر
لانه دليله وعلى الثالث التحريم لانها حكمه واما الفرع فعلى القول الاول انه محل الحكم المشبه وعلى
الثاني انه حكمه ولم يقل احد انه دليله وكيف يعاد دليله القياس والصحيح ان الاصل والفرع
هما المحلان اذ هو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء الامر الثاني ان يكون عارفا بشروط الاركان
المحتاج اليها فالعلم بالذي يحتاج اليه المعلل من شروط الاصل ثلاثة الاول امنها وجود مثل علة
الحكم في غير محل الحكم وحاصله ان يكون حكم الاصل يوجد مثل علته في اصل اخر غير محل الحكم
فاذا علم انتفاء ذلك فيما انه معدول به عن سنن القياس الاول الى طريقة لكونه مما لا يعقل
معناه وينقسم الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة بن ثابت اذ خصه صلى الله عليه وسلم
من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى المناسب
لذلك من العدل والصدق كعلي عليه السلام فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صورة ما القاعدة

Copyright © King Saud University